٢١٦ر٤
س ٠ س

السراجية، تأليف السجاوندي، محمد بن محمد ـ كان حيا حوالي ٥٩٦هـ. بقلم عبد القادر الشيخة سنة ١٢٩١هـ.

٦٠ ص ١٥ س ١٩×٥ر١١سم

٦٥١٧

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع.

معجم المؤلفين ١١: ٢٣٣ بروكلمان ١: ٤٧٠

الذيل ١: ٦٥٠

١ـ الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أـ المؤلف بـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ دـ الفرائض السراجية.

٢٠٠٦/١/٦
١٤٠٨/٤/٤

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

الرقم: السراجية

العنوان: السجاوندي، محمد بن محمد كان حيا حوالي ٥٩٦هـ

المؤلف: سنة ١٢٩١هـ

تاريخ النسخ: عبد القادر الشيخ

اسم الناسخ: ٢٠ ص

عدد الأوراق:

ملاحظات:

فرائض

الفهرس ح ٦٦٦ ١

كتاب الراجبة فرائض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علمائنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين الورثة بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدء باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من ياخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على

الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له
بما زاد على الثلث ثم بيت المال فصل
المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او
ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كا
لمستأمن والذمي او الحربيين من دارين
مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب
معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا
عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد
الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان
من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت
الابن

٧ قوله واختلاف الدارين وذلك مانع من الارث بين الكافرين بخلاف المسلمين فان اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين المسلمين

الابن وان سفلت والاخت لاب ولام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا
يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب
فله احوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان
سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والجد الصحيح وهو الذي لا تدخل
في نسبته الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل
وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب
لان الاب اصل في قرابته الى الميت واما لاولاد
الام فاحوال ثلاث السدس للواحد والثلث للاثنين
فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان
سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع

فصول الجد

٧ قوله الا في اربع مسائل الخ الاولى من الاربع مسائل المذكورة ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي عنده ايضا والثالثة انه يبقى الاعيان ذوو العلات
١١

مع الولد وولد الابن وان سفل فصول
النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة
فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل واما
البنات الصلب فاحوال ثلاث النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر
مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات
الابن كبنات الصلب ولهن احوال ستة
النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن فللو الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقطون بالابن ولو ترك
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر
بعضهن

بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول
ابن
ابن بنت — عليا فريق الاول
ابن بنت — وسطى فريق الاول
ابن بنت — سفلى فريق الاول

الفريق الثاني
ابن
ابن
ابن — عليا فريق الثاني
ابن — وسطى فريق الثاني
ابن — سفلى فريق الثاني

الفريق الثالث
ابن
ابن
ابن
ابن — عليا فريق الثالث
ابن — وسطى فريق الثالث
ابن — سفلى فريق الثالث


٦
بعضهم اسفل من بعض بهذه الصورة
الفريق الاول
الفريق الثاني
الفريق الثالث
ابن
٦٠
٨٤
٢٤
٧
بعضهم اسفل من بعض بهذه الصورة
الفريق الاول
الفريق الثاني
الفريق الثالث
ابن

العليا من الفريق الاول لابوازها احد الوسطي
من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني
السفلي من الفريق الاول توازيها الوسطي من
الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلي
من الفريق الثاني توازيها الوسطي من الفريق
الثالث السفلي من الفريق الثالث لايوازيها احد
واذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول
النصف وللوسطي مع من توازيها السدس تكملة
للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون
معهن غلام فيعصب من كان بحذائه ومن
كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وتسقط
من دونه واما الاخوات لاب وام فاحوال
خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الاثنيين
يصرن عصبة به لاستواهم في القرابة الي الميت
ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله
عليه

عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات مع
البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للوا
حدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند
عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس
مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن
مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا وبنوا
الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ويسقط بنوا العلات
ايضا بالاخ لاب وام واما لاولاد الام فلها
احوال ثلاث السدس مع الولد او ولد

طبع من سبعة بيوره

٧ قوله وبالجد هذا اول
مسئلة من الاربع
الدرر ... ٤٧

وبالاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنات

الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل
عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث
ما يبقي بعد فرض احد الزوجين وذلك
في مسئلتين زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان
لها ثلث الباقي وللجدة السدس
لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر
اذا كن ثابتات اي صحيحات متحاذيات
اي متساويات في الدرجة ويسقطن
كلهن بالام والابويات ايضا بالاب و
كذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله و
القربي من اي جهة كانت تحجب البعدى من
اي جهة كانت وارثة كانت القربي او محجوبة
واذا كانت

٧ قوله ولو كان مكان الاب الخ هذه المسئلة الثانية خرالدين الحنفي المرتضى [illegible] ذكرها المؤلف

٧ قوله الا ام الاب الخ هذه المسئلة الثالثة الدين وحده المؤلف

٤		٦	
جه	١	ح	٣
اب	٢	اب	٢
ام	١	ام	١

١٢		٦	
جه	٣	ح	٣
جد	٥	جد	١
ام	٤	ام	٢

خلافا لابي يوسف فان لها ثلث الباقي

واذا كانت جدة ذا قرابة واحدة كام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي
ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ميت
ام...........ام...........ام.......
اب..........اب.......
ام...........ام

وعليه الفتوى

يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا
باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى
اثلاثا باعتبار الجهات والله اعلم

باب العصبات العصبة النسبية
ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل
في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف
جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده
اي البنون اي الاب اي الاخوة اي الاعمام
الاقرب فالاقرب فالاقرب يرجحون بقرب

[illegible] تعالى

الدرجة اعني اولیهم بالمیراث جزء المیت
اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله
اي الاب ثم الجد اب الاب وان علی ثم جزء ابیه
اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم یرجحون
بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتین
اولی من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثی
لقوله علیه الصلاة والسلام ان اعیان
بني الام یتوارثون دون بني العلات
كالاخ لاب وام والاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اولی من الاخ لاب وابن الاخ
لاب وام اولی من ابن الاخ لاب وهذه صورة
العصبات

العصبات النسبية

العصبات النسبية

وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم
في اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال
كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى كالاخت مع
البنات كما ذكرنا آخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه
الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا
شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه
الصلاة والسلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جرّ

فلا كما العم والعمة وكذلك ابناء الاخ واخواته واولاد العم واخواتهم

او جرّ ولاء معتقهن او معتق معتقهن
ولو ترك ابا المعتق وابنه فعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى سدس الولاء للاب والباقي
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن
للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء
كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وولاؤه له كثلاث بنات
للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون
دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات
الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا
بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا
بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه
للصغرى وتصح من خمسة واربعين
باب الحجب على نوعين حجب
نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم

قوله كله للابن هذه المسألة الرابعة الذي وعد بذكرها المؤلف

وذلك كحمة النفار للزوجين وللام وبنت
الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب
حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا
يحجبون بحال البته وهم ستة الابن والاب
والزوج والبنت والام والزوجة وفريق
يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني
علي اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الي
الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص سوي اولاد الام فانهم يرثون
معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي
الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر
والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من
لاشئ منه الاخوة

من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب
ولكن يحجبان الام من الثلث الي السدس

باب مخارج الفروض اعلم ان الفروض الستة
المذكورة نوعان الاول النصف والربع
والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
علي التضعيف والتنصيف فاذا جاء
في المسائل من هذه الفروض احاد
احاد فمخرج كل فرض من سميه الا
النصف فانه من اثنين كالربع من
الاربعة والثمن من الثمانية والسدس من الستة والثلثان
والثلث من الثلاثة واذا جاء مثني او
ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد
يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا
يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعفه ولضعف ضعفه
كالستة هي مخرج السدس
ولضعفه واذا اختلط النصف
من الاول
والضعف ضعفه

بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط
الربع ٧ بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر
واذا اختلط الثمن ٧ بكل الثاني او ببعضه فهو من
اربعة وعشرين باب العول العول ان يزاد
علي المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض
اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها
لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وثلاثة تعول الستة تعول الي عشرة
وترا وشفعا والاثني عشر تعول الي سبعة
عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون
تعول الي سبعة وعشرين عولا واحدا
كالمسئلة المنبرية ٧ وهي امراة وبنتان
وابوان ولا يزاد علي هذا الا عند ابن مسعود
رضي الله عنه فان عنده تعول الي احد و
ثلاثين فصل في معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين تماثل العددين

(margin: ٧ منه لاول / منه لاول)

(margin: ٧ قوله المنبرية سميت بذلك لان سيدنا عليا كرم الله وجهه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي بغتة الياء كل نفس بما تسعي واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا اي من غير تأمل صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته ولذا قال الشعبي ما رأيت قط احسب من علي اهـ افاده شرح المنهج بزيادة)

العددين كون احدهما مساويا للآخر
وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه او تقول ان يكون اكثر
العددين منقسما علي الاقل قسمة صحيحة
او تقول ان يزيد علي الاقل مثله او امثاله فيساوي
الاكثر او تقول ان يكون الاقل جزء الاكثر
مثل ثلاثة وتسعة وتوافق العددين ان
لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما
مخرج لجزء الوفق ذلك الوفق بينهما وتباين العددين ان لا
يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة
مع العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين
بين العددين المختلفين ان تنقص من الا
كثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا
في درجة واحدة فان اتفقا في واحدة فلا وفق

بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلا ثة
بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني
في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر
بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا والله الموفق

باب التصحيح يحتاج

في تصحيح المسائل الى سبعة
اصول ثلاثة بين السهام والروس
واربعة بين الروس والروس اما
اما الثلاثة فاحدها ان كان سهام
كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين
والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة
ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل
المسئلة

المسئلة وعولها ان كانت عائلة
كابوين وعشر بنات او زوج وابوين
وستة بنات والثالث ان لا يكون
بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة
كزوج وخمس اخوات لاب وام واما الا
ربعة احدها ان يكون الكسر على
طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد
رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان
يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
مثل ستة بنات وثلاث جدات
وثلاثة اعمام والثاني ان يكون
بعض الاعداد متداخلا في البعض
فالحكم فيها ان يضرب اكثر الا
عداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عماما والثا
لث ان يوافق بعض الاعداد بعضا

فالحكم فيها ان تضرب وفق احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وا
فقها المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم
في الرابع كذلك ثم الحاصل المبلغ في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر
جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد
متباينة ولا يوافق بعضها بعضا فالحكم
فيها ان تضرب احد الاعداد في جميع
الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في
جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام فصل واذا اردت ان
تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
فما حصل فذلك نصيب ذلك الفريق

واذا اردت

واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل
نصيب لكل واحد من احاد ذلك الفريق
وجه اخر وهو ان تقسم المضروب
على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم
المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من
احاد ذلك الفريق وجه اخر (وهو) طريق
النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي
بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من احاد ذلك الفريق
فصل في قسمة التركة

بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ
على التصحيح ان كان بين التصحيح والتركة مباينة
وإذا كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا
لمعرفة كل فرد واما لمعرفة نصيب كل فريق فا
ضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في
وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق تصحيح المسئلة
ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان
لكل فريق في كل التركة ثم اقسم على جميع
تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك
الفريق في الوجهين واما قضاء الديون
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث
في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح للموافقة
فيطلب

اي تصحيح التركة

الموافقة بين مجموع الديون وبين التركة ثم
العمل ما قدمه فيطلب فصل في التخارج
واذا صالح بعض الورثة على شيء من التركة فا
طرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح
الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من
البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم
للعم باب الرد ضد العول ما فضل
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له
يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على
الزوجين وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وبه اخذ اصحا
بنا رحمهم الله وقال زيد ابن ثابت الفا
ضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشا
فعي رحمهم الله ثم مسائل الباب اقسام
اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس

واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فا
جعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او
اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين
والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او
ثلاث اجناس ممن يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم
اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
او من ثلاثة اذا كان ثلث وسدس او من
اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة
اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من
لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس
من يرد عليه فبها كزوج وثلاث بنات وان
لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق
رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤ
سهم في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح
المسئلة

المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون
مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد فان استقام فبها
وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
الربع وما بقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة وا
ربع جدات وست اخوات لام فان لم يستقم
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة
من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض
صحح المسئلة بالاصول المذكورة باب
مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله
عنهم بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون
مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه

يفتي وقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه
يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك وا[لشا]
فعي رضي الله عنهم وعند زيد ابن ثا
بت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة
ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
وبنوا العلات يدخلون في القسمة
مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ
الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من
البين خائبين بغير شي والباقي لبني
الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل
بعد نصيب الجد فان بقي شي فلبني
العلات والا فلا شي لهم كجد واخت
لاب وام واختين لاب فيبقي للاختين
لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت
في هذه

لم يبقى لهما شي

في هذه المسئلة اخت لاب واذا اختلط بهم
ذو سهم فللجد هاهنا افضل الامور الثلاثة
بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج و
جد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت
واخوين واما سدس الجميع كجدة وجد وبنت
واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما
واختا لاب وام اولاب فالسدس خير للجد
وتعول المسئلة الي ثلاثة عشر ولا شي للاخت
واعلم ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه لا يجعل
الاخت لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجد
الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم
يضم الجد نصيبه الي نصيب الاخت فيقسمان
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة
خير للجد اصلها من ست وتعول الي تسعة

ونصح من سبعة وعشرين سميت الكدرية لانها
واقعة في امرأة من بني الكدر ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فلا عول ولا كدرية باب
المناسخة ولو صار بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل
القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن
ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج
واخوين صورة المسئلة

	٢٤		٤		٦	٢٢			٤	١٢٨
زوج	٠٤	ماتت								
بنت	٠٩			ماتت						
ام	٤			جده	١	٠٩	ت			
		زوجه	١			٠٢				٠٨
		اب	٢			٠٤				١٦
		ام	١			٠٢				٠٨
				ابن	٢	٠٦				٢٤
				ابن	٢	٠٦				٢٤
				بنت	١	٠٣				١٢
								زوج	٢	١٨
								اخ	١	٠٩
								اخ	١	٠٩

الاصل فيه ١٠١ نصحح مسئلة الميتة الاول ونعطي سهام كل وارث ثم نصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في

ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في
ثلاثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح
الثاني فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فا
نظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح
الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام
ورثة الميت الاول تضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام
الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفق
وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام
الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم
ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير نهاية

باب توريث ذوي الارحام

وذوي الرحم هو كل قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين يرون توريث

زوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله
وقال زيد ابن ثابت لاميراث لزوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشا
فعي وزوي الارحام اصناف اربعة الصنف
الاول ينتمي الي الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات والصنف الثالث ينتمي الي ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الي جدي
الميت اوجدتيه وهم العمات والاعمام لام والا
خوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم
من زوي الارحام روي ابو سليمان عن محمد ابن
الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروي
ابو يوسف والحسن ابن زياد عن ابي حنيفة
وابن

وابن سماعه عن محمد ابن الحسن عن ابي
حنيفه رحمهم الله ان اقرب الاصناف
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات وهو المأخوذ به وفي
قولهما الصنف الثالث مقدم علي الجد ابي
الام لان عندهما كل واحد منهم اولي من
فرعه وفرعه وان سفل اولي من اصله
فصل في الصنف الاول اوليهم بالميراث
اقربهم الي الميت كبنت البنت اولي من
بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة
فولد الوارث اولي كبنت بنت الابن
اولي من ابن بنت البنت وان استوت
درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث اوكان
كلهم ولد وارث فعند ابي يوسف
والحسن ابن زياد يعتبر ابدان الفروع
ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والا

او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا
لهما ويعتبر والاصول ان اختلفت صفا
تهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا
لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عند
هما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لانه
صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن
بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين
الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه
للذكر ~~مثل حظ الانثيين~~ وثلثه للانثى وعند
محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثا
ني اثلاثا ~~[illegible]~~ ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله
اذا كان في الاولاد البنات بطون مختلفة
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول
ثم

ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك
ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على الخلاف
الذي وقع في اولادهن وكذا يعمل الى ان
ينتهي بهذه الصورة * مسئلة تصحيح جانب علو
ميت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ـ
ابن	بنت	س	س	س	س	٣
٥ س	ابن	س	س	س	س	٣
ابن	س	ابن	س	س	س	٦
٣ س	ابن	ابن	س	س	س	٣
٧ س	س	ابن	س	س	س	٣
٣ ابن	س	س	ابن	س	س	٢
٥ س	س	س	ابن	س	س	٣
٣ س	س	ابن	ابن	س	س	١
٣ س	س	س	س	س	ابن	٨
٢ س	ابن	س	س	س	ابن	١
٦ س	س	س	ابن	س	ابن	٣
مسئله ٦	٥	٤	٣	١	٢	

مسئله تصحيح جانب اسفل

مسئلة تصحيح جانب اسفل

مسئلة تصحيح جانب اعلى

	س	س	س	س	س	س	س
٧	ابن	س	س	س	س	س	س
٢	س	ابن	س	س	س	س	س
٣	ابن	س	ابن	س	س	س	س
٣		ابن	ابن	س	س	س	س
٧	س	س	ابن	س	س	س	س
٢	ابن	س	س	ابن	س	س	س
٢	س	س	س	ابن	س	س	س
٣	س	س	ابن	ابن	س	س	س
٣	س	س	س	س	س	س	ابن
٧	س	ابن	س	س	س	س	ابن
٧	س	س	س	ابن	س	س	ابن

مسئلة تصحيح جانب اسفل

وكذا محمد رحمه الله باخذ الصفة من الاصول حالة
القسمة والعدد من الفروع كما اذا ترك
ابنتي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت
بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة
هذه على قول محمد اصل المسئلة من ٧ وتصح
من ٢٨

س	س	س	س	س	س
بس	س	ابن	س	س	ابن
س	ابن	س	س	ابن	س
ابني	س	بنتي	ابني	س	بنتي
٦	٦	١٦	٤	١	٢

هذه المسئلة على قول ابي يوسف

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم وعند محمد يقسم المال على اعلا الخلاف
يعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد
الفروع في الاصول اربعة اسباعه وهو نصيب
البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن
الثالث انصافا نصفه لبنت ابن بنت البنت

نصيب ابيهما والنصف الاخر لابني بنت
بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية
وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام فصل
علمائنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في
التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله تعالى
يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه
الله تعالى يعتبر الجهات في الاصول كما اذا
ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن
بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

س ٢٨

س	س	س
س	ابن	س
بنتي		ابن

عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا صار كأنه
ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين
وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال بينهم
على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان
وعشرين

وعشرين سهما ستة عشر من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن
فصل في الصنف الثاني اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند
الاستواء فمن كان يدلي الى الميت بوارث
فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي
فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا
تفضيل عند ابي سليمان الجوزجاني وابي
علي البستي وان استووا في منازلهم وليس
فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون
بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم
واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم
وان اختلفت صفة من يدلون بهم
يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف
الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة

الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق
يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم
الي الميت وان استووا في القرب فولد العصبة
اولي من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ
وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او
احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة هذه
ولو كان لام المال كله للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف رحمه الله تعالي باعتبار الا
بدان وعند محمد رحمه الله تعالي المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد
العصبات

العصبات او كان بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابي يوسف
رحمه الله تعالي يعتبر الاقوي ومحمد رضي
الله عنه يقسم المال علي الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الا
صول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم
كما في الصنف الاول كثلاث بنات اخوة
متفرقين وثلاثة بنين وثلاث بنات
اخوات متفرقات وهذه صورته

عند ابي يوسف رحمه الله تعالي

يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم
فروع بني العلات ثم فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين اربا عا باعتبار
الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث
المال بين فروع بني الاخياف على السوية
اثلاثا لاستوائهم في القسمة والباقي بين
فروع بني الاعيان انصافا باعتبار
عدد الفروع في الاصول فنصفه لبنت
الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين
ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار لابدان وتصح من تسعة ولو
ترك ثلاث بنات بنين اخوة متفرقين فالمال
كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة
القرابة فصل في الصنف
الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم
استحق المال لعدم المزاحم وان اجتمعوا
وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والا
خوال والخالات فالاقوى منهم اولى
بالاجماع اعني من كان لاب وام
اولى ممن كان لاب ومن كان لاب
اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا
وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرا
بتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم
وعمة كلاهما لام او خال وخالة
كلاهما لاب وام او لاب او لام وان
كان حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار
لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة

لام وخال لاب وام وعمة لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز
قرابتهم فصل في اولادهم الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم
بالميراث اقربهم الي الميت من اي جهة كان
وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم
متحدا فمن كان له قوة القرابة فهي اولي
بالاجماع وان استووا في القرب (اي في الدرجة) والقرابة (اي من الاب والام)
وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة او
لي كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
اولاب المال كله لبنت العم وان كان احد
هما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن كان
له

له قوة القرابة (اي العم والعمة) في ظاهر الرواية قياسا
علي خالة لاب مع كونها ولد ذي الرحم هي
اولي لقوة القرابة من الخال لام مع كونها
ولد الوارث لان الترجيح لمعنى فيه وهو
قوة القرابة اولي من الترجيح لمعنى في
غيره وهو الادلاء بالوارث وقال
بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها
ولد العصبة وان استووا في القرب
ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار
لقوة القرابة ولا لولد العصبة في
ظاهر الرواية قياسا علي عمة لاب
وام مع كونها ذات القرابتين وولد
الوارث من الجهتين هي لبنت بأ
ولي من الخالة لاب او ام كمن الثلثين

لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم
قوة القرابة ثم ما بقي للعصبة والثلث
لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم
قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه الله
تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على
ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم
المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول
كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا
الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما
ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابويه
ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل

فصل في الخنثى للخنثى
المشكل اقل النصيبين بنفي اسوأ الحالين
عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى
وهو قول عامة الصحابة رضي
الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا
ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى
المشكل نصيب بنت لانه متيقن
وعند الشعبي وهو قول عبد الله
ابن عباس للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة واختلفا في تخريج
قول الشعبي قال ابو يوسف للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى
ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما ان كان ذكرا

ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن
فيأخذ نصف النصيبين او نصف المتيقن
مع نصف النصف المتنازع فيه فصار له
ثلاثة ارباع سهم لان مجموع الانصباء
سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام
والعول وتصح من تسعة او نقول للابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين وهو سهم ونصف وقال محمد يأخذ
الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان
لو كان ذكرا او ربع المال ان كان انثى
فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس
وثمن باعتبار الحالين وتصح من اربعين
وهو المجتمع من ضرب احد المسئلتين وهي
الاربعة

الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالتين
فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب
في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة
فمضروب في الاربعة فصار للخنثى
ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر
وللبنت تسعة

فصل

في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند
ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم
وعند ليث ابن سعد ثلاث سنين
وعند الزهري سبع سنين واقله
ستة اشهر بالاتفاق ويوقف للحمل
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما

الكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء
وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين
رواه ليث ابن سعد وفي رواية
اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروا
يتين عن ابي يوسف رواه هشام ور
وى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
ويأخذ الكفيل على قول ابي يوسف فان
كان الحمل من الميت وجائت بولد لتمام
اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت
بانقضاء العدة يرث ويورث عنه
وان جائت بولد لاكثر من اكثر مدة
الحمل لا يرث وان كان من غيره وجا ئت
بولد لستة اشهر او اقل يرث وان
جائت

جائت به لاكثر من اقل مدة الحمل وهي
ستة اشهر لا يرث فان خرج اقل
الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره
ثم مات يرث فان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر
كله وهو حي يرث وان خرج منكو
سا فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح
مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر
وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين
المسئلتين ان توافقا فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخر وان
تباينا فاضرب كل احدهما في جميع
الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة

ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقهما
ومن كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته كما في الخنثى انظر في
الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى
لذلك الوارث والفضل الذي بينهما
موقوف من نصيب ذلك الوارث
فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا
بجميع الموقوف فبها وان كان
للبعض فياخذ ذلك البعض والباقي
مقسوم بين الورثة فيعطي لكل
واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر

وعلي

وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة
وعشرين فاذا ضرب وفق احدهما
في جميع الاخر صار مائتين وستة
عشر اذ على تقدير ذكورته للمراة
سبعة وعشرون ولكل واحد من
الابوين ستة وثلاثون وعلى
تقدير انوثته للمرئة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلاثون فيعطى للمراة اربعة
وعشرون ويوقف من نصيبها
ثلاث اسهم ومن نصيب كل واحد
من الابوين اربعة اسهم ويعطي
للبنت ثلاثة عشر سهما لان
الموقوف في حقها نصيب اربعة

بنين عند ابي حنيفه رضي الله عنه
واذا كان البنون اربعة فنصيبها
سهم واربعة اتساع سهم
اربعة
من عشرين مضروب في تسعة
فصار ثلاثة عشر سهما فهي لها
والباقي موقوف هو مائة وخمسة
عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة
او اكثر فجميع الموقوف للبنات فان
ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي
للمراة والابوين ماكان موقوفا
من نصيبهم ثم ما بقي يقسم بين الا
ولاد وان ولدت ميتا فيعطي للمراة
والابوين ماكان موقوفا من نصيبهم
للبنت

وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون
سهما وهو تسعة والباقي للاب لانه
عصبة فصـــل في المفقود
المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه
احد ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي
عليه مدة واختلفت الروايات في تلك
المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق
احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن
ابن زيادة عن ابي حنيفة ان تلك
المدة مائة وعشرون سنه من يوم
ولد فيه وقال محمد رحمه الله تعالى
مائة وعشر سنين وقال محمد ابو يوسف
مائة وخمس سنين وقال بعضهم

سنة وقال بعضهم موقوف الي اجتهاد الامام
والمفقود موقوف في حق غيره حتي
توقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل
فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجو
دين عند الحكم بموته وما كان موقوفا
يرد الي وارث مورثه الذي وقف

الاصل في التصحيح مسائل المفقود
ان يصح المسئلة
ثم تصح علي تقدير وفاته وباقي العمل علي كما
ذكرنا في الحمل فصل في المرتد والعياذ
بالله تعالى اذا مات المرتد او قتل او لحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين

المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا لو
رثته المسلمين وعند الشافعي رحمه
الله تعالى الكسبان يوضع في بيت
المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب
فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا
لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحا
بنا واما المرتد لا يرث من احد لا من
مسلم ولا من مرتد مثله الا اذا ارتد
اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون
فصل في الاسير حكمه
كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفا
رق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم
المرتد فان لم يعلم ردته ولا حياته فحكمه كحكم

المفقود فصل في الغرقي والحرقي
والهدمي اذا مات جماعة ولا يدري ايهم
مات اولا جعلوا كانهم ماتوا جميعا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء لا يرث
بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار
وقال علي وابن مسعود رضي الله
عنهما يرث بعضهم من بعض الا مما
ورث كل واحد منهم من مال صاحبه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع و
المآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولي ونعم النصير وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي جميع الانبياء والمرسلين واله
وصحبهم اجمعين امين والحمد لله رب
العالمين

كان الفراغ من كتابة هذه النسخة
نهار الخميس الساعة ثلاثة ونصف
في شهر ربيع الاول سبعة ايام سنة
الف ومايتين واحدي وتسعين
علي يد الفقير الي الله تعالى عبد القادر
[redacted]
بلدا الشافعي مذهبا
[redacted]
في ٧ ر ١
١٢٩١

في ١١ احدي عشر من شهر شعبان سنة ١٢٩٠ الف ومايتين وتسعين
رحمة الله تعالى عليه والديه
لكاتبها والمسلمين
اجمعين

فهرست السراجية المقدمة ٦٠